مخطوط نصيحة قضاة البرية في منع الرشوة والهدية
لمحمد المختار بن باللعمش[1] (الجكني)

أ.بن نعمية عبد الغفار*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ظل التراث المخطوط حبيس العديد من الخزائن سواء أكانت ملكا خاصا لشخص ما توارثها أبا عن جد، أو مصنفة داخل الزوايا الكثيرة والمنتشرة عبر التراب الوطني.

إن الاهتمام بهذا التراث والذي يعد وبحق كنزا يخاف ضياعه لهو مسؤولية ضخمة كونه يحمل بين طياته علما نفيسا تركه من سلف لينتفع به من خلف، وتحصيل هذا النفع لا يرتجى إلا من خلال ضمير يقظ يتقاسمه شخصان اثنان: أولهما صاحب المخطوط من خلال الحرص عليه من التلاشي والتآكل وبالتالي الفناء، وثانيهما الطرف المهتم بالتحقيق أو الدراسة، ولا شك أن الاتفاق بين الطرفين من شأنه أن ينقذ علما قد يكون على مشارف الضياع.

وإيمانا بهذه المسؤولية فقد وقع بين أيدينا مخطوط نفيس حاولنا من خلال هذه الدراسة استجلاء ما جمل من معاني وفوائد.

"وصف المخطوط":

* – كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران.

يوجد هذا المخطوط بزاوية سيدي باللعمش بتندوف، يقع في سبع ورقات (وجه وظهر) عدد أسطره 24 سطرا على مقاس 11 / 14 سم، تضم كل ورقة حدود 29 سطرا، مكتوب بخط مغربي واضح ومقروء.

بدايته: حمدا لمن أطلع شمس الرسالة المحمدية النبوية.

نهايته: وءاخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تاريخ التأليف: شهر رجب 1246هـ.

الناسخ: علي بن ناصر بن محمد.

"أهمية المخطوط":

هو مخطوط له من الأهمية بمكان يتضمن فقها مالكيا خالصا ومحددا في حكم الرشوة والهدية، وما حكى فيهما فقهاء المذهب. إضافة إلى أحكام ارتزاق القائمين على مهنة القضاء من أعوان وشهود، وهو يشير إلى سعة إطلاع العلامة محمد المختار باللعمش ومدى اعتباره لفقه الواقع والدليل على ذلك استدلاله بالوقائع الجارية في هذا الشأن في المخطوط، وحديثه عن قضايا عصره كالتوثيق والموثقين. كما يشير تأليفه هذا إلى المعاملات التي كانت سائدة في عصره وكانت عرضة لهذا النوع من التصرف، وذيوع مهنة القضاء.

"بداية المخطوط والقاعدة العامة في الغرض من بيان حكمهما":

البسملة والحمدلة والتثنية.

الكلام عن حكم الرشوة والهدية استدلالا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ليكون ذلك تبصرة للجاهل الغبي وعظة للمتجاهل. واعتبر ذلك من قبيل قول النبي صلى الله عليه وسلم " **لأن يهدي الله بك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس**"[2]

"أبواب المخطوط":

ورد المخطوط على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: باب تمهيدي وعام في التقوى والرشاد على أساس أن الرشوة والهدية معاملات مرفوضة في الشرع الحنيف، ومنافية لكل معاني التقوى.

الباب الثاني: في تحريم الرشى وما اشتمل عليه من فوائد كالتاج الموشى.

الباب الثالث: في تحريم الهدية وأحكامها.

الباب الأول: في التقوى وما ينزجر به عن الهوى

"المفهوم العام للتقوى":

يعتبر الشيخ التقوى كلمة جامعة لمعاني الاحتساب والامتثال يستوي فيها الرجال والنساء.

"المفهوم الخاص للتقوى":

يبين الشيخ مفهوم التقوى الخاص محددا إياه في ثلاثة أمور تربط العبد بالله تعالى وهي: " أن يطاع الله فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر بقدر الإمكان في جميع الأحوال والأزمان"[3] استدلالا بقوله تعالى: **(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)**[4].

"التفاسير الواردة في الآية": **أورد** الشيخ العديد من التفاسير لهذه الآية[5]:

1 . الاتقاء في الرزق بقطع العلائق يكون مخرجه بالكفاية في الرزق.

2 . الاتقاء بالوقوف عند الحدود واجتناب النواهي يكون المخرج من الحرام إلى الحلال ومن الضيق إلى السعة ومن النار إلى الجنة ويكون رزقه من حبث لا يدري.

3 . حديث سهل (بن عبد الله) الاتقاء باتباع السنة يكون المخرج من عقوبة أهل البدعة

4 . قول ابن عباس المخرج من شبهات الدنيا وغمرات الموت وشدائد يوم القيامة والموت

"خصال المتقين":

يذكر الشيخ ما يقرب اثنتا عشرة خصلة أعطاها الله للمتقين واستدل على كل واحدة منها بآية قرآنية.

1 . القبول: لقوله تعالى : **(إنما يتقبل الله من المتقين)**[6]

2 . العاقبة: لقوله تعالى: **(والعاقبة للمتقين)** [7]

3 . النجاة: لقوله تعالى: **(وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنزن)**[8]

4 . الجنة: لقوله تعالى: **(تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا)**[9]

5 . جوار الله تعالى في الجنة: **(إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر)** [10]

6 . نصرة الله تعالى: **(إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)**[11]

7 . الكرامة: **إ(ن أكرمكم عند الله أتقاكم)**[12]

8 . النجاة من النار بعد الدخول فيها: **(ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا)**[13]

9 . سعة التيسير: **(ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا)**[14]

10 . تكفير الذنوب: **(ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا)**.[15]

11 . النجاة من شدة وتيسير الأرزاق: **(ومن يق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)** [16]

12 . الركوب من القبور إلى جنات الحبور والقصور: **(يوم نحشر المتقين إلى الرحمان وفدا)**[17] وشرح الوفد بقوله : **الوفد لا يكون إلا ركبانا عند العرب**"[18]

ثم ذكر أعظم خصلة تعطى للمتقين وهي محبة الجليل الرفيع استنادا إلى قوله تعالى: **(إن الله يحب المتقين)** [19]

"نتيجة التقوى": من يتق الله في حب الدنيا الذي هو رأس الخطايا المشار إليه لقوله صلى الله عليه وسلم " **حب الدنيا رأس كل خطيئة**"[20] فمن يفعل هذا ينال الفوز والعقبى ويسلم من علل الذل والتي تتولد منها الكبيرة العويصة وحصرها في أمرين: النزوع بالمجاهدة وحب الرياسة[21]. مستدلا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " **آخر ما ينزع من قلوب الصديقين حب الرياسة" [22]**

"درجة التقوى من الحديث النبوي الشريف":

حديث ميمون بن مهران: " **لا يكون التقي تقيا حتى يكون أشد محاسبة لنفسه من الشريك لشريكه**"[23]

حديث وهب بن منبه: " **الإيمان عريان ولباسه التقوى وريشه الحياء ورأس ماله العفة" [24]**

"ختام الباب الأول في طريق بلوغ المقاصد":

إن بلوغ المقاصد والظفر بها من غير اتباع شريعة الرسول فهو مسلوب موسوم بالمخذول واستدل بقوله تعالى: **(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله)**[25]

"أهمية النصيحة في الإسلام ومراتبها":

يشرح الشيخ قول النبي صلى الله عليه وسلم "**الدين النصيحة**"[26] ويبين أنها تكون لله ولرسوله وكتابه وعامة المسلمين وخاصتهم مع أن الحديث قد جمع ظاهر الدين وباطنه، ويثمن هذا الشرح بقول الشيخ أحمد زروق في الحديث حين حدد مراتب النصيحة في خمسة وهي:

النصيحة لله باتباع أمره ونصرة دينه والتسليم له في حكمه.

النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وإكرام فرائضه والشفقة على أمته.

النصيحة لكتابه بتدبر آياته واتباع مأموراته وتحسين تلاوته.

النصيحة لعامة المسلمين بالطاعة للأمراء إلا في محرم مجمع عليه.[27]

"الراجح عند الشيخ محمد المختار باللعمش":

قال الشيخ: " والكل راجع لنصيحة الله ولذلك جمع الحديث الدين كله واستدل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: " **تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بها كتاب الله وسنتي**"[28]

وختم الشيخ حديثه عن هذا الباب التمهيدي بكلمة فحواها التعجب من أبناء الزمان والظاهر أن المقصودون هم رافضوا النصيحة، ذاك أنك إذا نطقت لهم بالحقيقة قابلوك بالسخرية، وإذا سكت عنهم نقموا عليك، وإذا مازحتهم هلكوك، وإذا تركتهم لم يتركوك، فلا تمكن أن تجلب الراحة معه

الباب الثاني: حكم الرشوة وما اشتمل عليه من فوائد

قال الشيخ محمد المختار باللعمش: أما حكمها فهو حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع.

أدلة الكتاب:

1 . قوله تعالى: **"(لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)**[29]واعتبر المؤلف القمار والغصب والرشوة ضمن هذه الآية.

2 . قوله تعالى: **(وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه. فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا)** "[30] فبين أن الثمن المشار إليه في الآية هو الرشوة، وفي تفسير هذه الآية ذكر قول ابن عباس أنها نزلت في اليهود أخذ عنهم العهد في أمر محمد عليه الصلاة والسلام، وقيل عامة في كل من علمه الله علما واشرى به ثمنا قليلا من حطام الدنيا

وظاهر الراجح عنده أن الثمن هو الرشوة من خلال الثمن المذكور هو الدنيا كلها نظرا لقلة متاعها، وقوله تعالى: **(قل متاع الدنيا قليل)**[31] دليل على ذلك.

3 . قوله تعالى : **(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام)**[32] وعرض المؤلف رأي الخازن في تفسير الآية وأن آكل المال بالباطل يكون على وجوه[33]: عن طريق النهب والغصب والتعدي، عن طريق اللهو وأجرة البغي وثمن الخمر، عن طريق الرشوة على القضاة أو شهادة الزور أو مطلق الشهادة مهما كانت، وفي هذا القسم إشارة إلى فحوى المخطوط.

أرزاق الأعوان والشهود المحقين في القضاء:

تكون أرزاق هؤلاء من بيوت الأموال، والأحباس، أو من أموال المسلمين، فلا تحايل به، أي أن أجورهم تكون منها ولا يجب اعتبارها من جهة أو مصدر آخر. لئلا تتخذ ذريعة إلى الرشوة وطريق الجور والزور.

إذا غاب بيت المال فالأجرة على الذي يطلب الإعانة من الأعوان إن كان مستكفيا، والدليل على ذلك قول ابن موهوب في تحفة الحكام، وابن الحاجب وخليل وغيرهم، وبين أن هذه المسألة متحققة في الوديعة والأمانة واللقطة، وأن التعبير عن أخذ المال بالأكل لأنه المقصود الأعظم ولهذا وقع في التعارف، فأكل أموال الناس يعني أخذها بغير حقها، أما في قوله: **(وتدلوا**

بها إلى الحكام) فقد أورد رأي ابن عباس أنها وردت في الرجل ذا مال من غير بينة، فيجحده ويذهب به إلى الحاكم، وأنه يعلم أنه لحق عليه وهو لم يمنعه "[34] وقيل لا تأكلوا المال بالباطل فتنسبوه للحاكم"

وذكر قول شريح القاضي: " إني لأقضي لك وإني لأطنك ظالما ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يسعني من بينة وإن قضائي لا يحل لك حراما"[35]

الأدلة من السنة على تحريم الرشوة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **المسلم كله حرام دمه وماله وعرضه**"[36]

وقال: " **من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**"[37]

واعتبر المؤلف هذه النصوص أصلا في تحريم الرشوة في الأمور التالية:

في الحكم (أي القضاء).

في الشفاعة (أي الحدود).

في تخليص المستهلك في نفس أو مال.

على الآبق (أي الهارب) والضالة إلا أن يجد ملك صاحبها.

على دفع الكفرة إذا دهموا محلة ولا يأخذوا عن الجعل[38]في هذا الإطار شيئا.

"منهج علماء السلف في القضاء":

كان ديدن علماء السلف في القضاء أن "يفروا ويتخلصوا منه بادعاء سخافة العقل مع كونهم أعلم أهل زمانهم وأتمهم عقلا، مع أنه يعول عليه في الأحكام الخمسة (الحلال، الحرام، المندوب، المكروه، المباح) وهذا مصداق الأثر الدال على أن الصحابة كانوا يتورعون من الحلال مخافة الوقوع في الحرام.

"حكم الجور في الأحكام": أقر المؤلف نصيحة في عمومها تعد أدلة على تحريم الرشوة مفادها " أن الجور في الأحكام واتباع الهوى من أعظم الذنوب والتبذير والبعد عن هذه المفسدة لهو أقسط عند الله كما جاء في الكتاب والسنة.

"أدلة الكتاب على وجوب القسط وحرمة الجور في الأحكام":

قوله تعالى: **(وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا)** "[39] وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: " **المقسطون على منابر من نور يوم القيامة من عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين"**[40]

ومن أشهر الأدلة التي استدل بها المؤلف في هذا الإطار قول النبي صلى الله عليه وسلم : **"قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عمل الحق في قضائه ولم يتبع في الحمية وأخْذ الرشوة فهو في الجنة وقاض علم الحق فعمل بضده وكان في قضائه يأخذ الرشوة والميل إلى أحد الخصمين فهو في النار وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول إني لا أعلم فهو في النار** "[41]وأقر المؤلف نتيجة من هذا الحديث أن الحكم الوارد فيه يستوي فيه الجدير العالم والجاهل الذي لم يؤذن له بالقضاء. على خلاف الاجتهاد في الحق فالصواب فيه أجران والخطأ فيه أجر واحد لقوله عليه الصلاة والسلام: " **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد"**[42] ولقوله تعالى في شأن داود وسليمان: **(وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين)**[43]فأثنى على داود لاجتهاده وعلى سليمان لإصابته.

فائدة: تأكيدا للباب التمهيدي الذي افتتح به المؤلف الكتاب وهو التقوى والرشاد، فقد أكد عليها في حياة البشر وأنها أساس وشرط كل عمل استنادا لقوله تعالى " **(واتقوا الله ويعلمكم الله)** [44] وقوله في شأن إبراهيم: **(وكذلك نري إبراهيم .ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين)** "[45]

"أدلة من الواقع على دور التقوى في التوفيق في الحكم":

يستدل الشيخ بقصة حدثت لوالده الشيخ محمد المختار باللعمش، ذاك "أن رجلين جكنيين (أي من جاكان)[46] من أبناء موسان من توات أتيا له بالوزرة[47](أي لوالده رحمه الله) وادعى كلاهما أنها له من غير بينة، فأعمل سياسة الشرع ولم يقف على إقرار أو بينة، فسألهما عن القرآن فأجاب كلاهما أنهما يحفظانه أحدهما ماهر فيه والثاني غير ماهر فيه، ثم أمرهما بقراءة سورة يس فقرأها غير الماهر دون أن ينظر إل وجه الشيخ فلم يتلجلج فيه، وأما الماهر فقرأها ناظرا إلى وجه الشيخ ءامرا له بذلك فتلجلج فيه فغلب، وجعل الشيخ يعظه مع سخرية الناس به، فبان الحق من الباطل" والظاهر من القصة أن تقوى الشيخ محمد كشفت له الحق من خلال تلجلج الماهر في القراءة، وفيه دليل آخر أن المهارة في القرآن لا تستلزم أن يكون صاحبها تقيا، وأنه قد تنعدم إذا قوبلت في مواطن التقوى.

"أدلة الإجماع على تحريم الرشوة":

قال المؤلف أن الإجماع معلوم عند جميع الأمم على حرمة الرشوة من لدن نوح عليه السلام إلى محمد عليه الصلاة والسلام. كما استدل بما كتبه الشيخ السيد المختار الكنتي الكبير [48] في كتابه "البرد الموشي في قطع المطامع والرشى"[49] الذي قال فيه عن الابتداع " ومن أعظم البدع وأشنعها بعد بدع الروافض والخوارج دعوى إباحة يع الحكم وأخذ الأجرة من أحد الخصمين أو منهما، وكذا استحلال أخذ الهدية منهما رجاء العون، وحرمة ذلك أمر معلوم لدى جميع الشرائع.

ملاحظة: من هذه النقطة دخل المؤلف في الحديث عن الباب الثالث من دون إشارة.

"الأدلة على تحريم بيع الحكم واخذ الأجر في غير محله":

قال تعالى حكاية عن نوح **"(فإن توليتم فما سألتكم عليه من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين)** [50]

وقال في حق نبينا صلى الله عليه وسلم:**(أم تسئلهم أجرا فهم من مغرم مثقلون)**[51]وقوله: **(أم تسئلهم خرجا فخراج ربك خير)**[52]

"منهج العلماء" : بين المؤلف أن منهجهم هو ذاته منهج الأنبياء فإذا غيروا وبدلوا ومالوا إلى الدنيا ودخلوا على السلاطين وجبت خشيتهم على الدين إلا لضرورة تبيح محظورا

"الأحكام المستنبطة من أكل هذه السحوت (الرشوة والهدية)":

آكل هذه السحوت إما أن يكون آكل لها مستحل فهو كافر مبتدع لتكديبه جميع الرسل ورده لما جاء في الكتب السماوية.

وإما آكل لها على وجه الحرص والتشهي والرغبة على وجه يسهل تناولها وهو مقر بحرمتها مستقبح لما هو عليه فليس بكافر ولا مبتدع بل هو فاسق مرتكب للكبيرة ترجى توبته ونخشى طمس بصيرته، وهو الصنف الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : " **اللهم إني أعوذ بك من عالم اللسان جاهل القلب**"[53]

وإن كان مستحسنا لما هو عليه فيخاف عليه من سوء العاقبة.

"حكم العمل بالكتاب والسنة وإعمال الرأي من غير اعتماد عليهما":

العمل بالكتاب والسنة حكمه الوجوب مطلقا، وإعمال الرأي بدونهما يوجب الاحتياط والتورع ويؤدي إلى الهلاك كونه لم يعتمد على أدلة من الكتاب أوالسنة والعرف الذي أمر الله به في قوله: **(خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)**[54].

"رأي الإمام أبو الحسن في القضاء": يستدل الشيخ محمد المختار بن باللعمش بفول الإمام أبو الحسن: "لا ينبغي للقاضي القضاء بقرية أو بلدة حتى

يحيط علما بعوائدها ويعلم كتب الفقه المحدثة بعد قراءة ما يحتاج إليه من كتب الأصول كجمع الجوامع[55] ونحوه لأن من لم يفقه قاعدة أصل تلاعبت به أقوال المذهب" وأضاف المؤلف كتبا تعد أصولا في هذا الباب وهي: " كتب أمثال العرب، ولحن القول، وفحوى الخطاب، والتفسير والرواية ثم العربية بأنواعها مع تقديم الأهم فالأهم. فجميعها ضروري للقاضي إذا تولى مهمة القضاء.

"آراء العلماء في قبول القاضي للهدية وعدمه":

قال أشهب يجوز من غير الخصمين

وروى سحنون عن مالك أنه لا ينبغي لأمير أو عامل أن ينزل صدفة على أهل عمله ولا يقبل هدية ولا منفعة ولا ينبغي له أن يأكل من ذلك إلا من رأس ماله.

وأورد ابن حبيب الخلاف في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر والقاضي

"إرتزاق القاضي":

قال المازري أنه من بيت المال وإن تعين عليه القضاء . أي كان في حقه فرض عين . فهو في غنى عن الارتزاق منه فترك العوض أبلغ في النهاية وأدعى إلى اعتقاد التعظيم والجلالة وإن لم يتعين له القضاء وكان محتاجا إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ له ذلك[56]

مسائل متفرقة:

"حكم تقديم الهدية للشهود": لا يجوز للشهود أخذ الهدية من أحد الخصمين ما دامت الخصومة قائمة، وأجاز ابن عيشون إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم قائما محققا، وهذا باعتبار أن تقديم الرشوة يكون لاسترداد حق خيف ضياعه[57]

"حكم تقديم الهدية للفقيه": قال ابن عبد الغفور إن كان من غير حاجة فيجوز وأما إن كان لحاجة كالفوز على الخصم أو رجاء قضاء الحاجة في مسألة

تعرض عليه فلا يجوز وهي رشوة، وإذا أعطاها إياه كلا الخصمين وكلاهما يطمع في قوة حجته فلا تجوز أيضا.[58]

"ارتزاق الأعوان القائمين بمصالح الناس":

ذكر المؤلف أن ارتزاقهم يكون من بيت المال كالحكم في أرزاق القضاة ولا يجوز للقاضي أن يجعله من أموال المسلمين وإن كان لهم رزق من بيت المال فلا يأخذون شيئا من القضايا التي يبعثون فيها. فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال دفع القاضي للطالب طابعا يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم فإن لم يرتفع واضطر إلى الأعوان فليجعل القاضي لهم شيئا من رزقه إذا أمكنه وقوى عليه إذا رفع المطلوب مما يلزمه فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفعه فيتفق مع العوين على ذلك بما يراه إلا أن يتبين لذا المطلوب بالطالب وانه امتنع من الحضور بعد أن دعاه فإن أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب[59]

"حكم الأجرة للكاتب الموثق":

الرأي الأول: قال بالجواز لقوله تعالى : **(ولا يضار كاتب ولا شهيد)**[60] لأن من يتيح كده وعمله وخاطره كلما احتاج إلى ذلك إنسان وهذا عين الضرر وإن ثبتت الكتابة بالجواز فالأولى فيها للمضطر وللمستغني التنزه واحتساب العمل لوجه الله تعالى.

"الأحكام المستنبطة من الحكم":

. وجوب تسمية الأجرة وتسمية العمل.

. إذا اتفق المتكاتبان على هذا وورد الكتاب على وفق الاتفاق فالأجرة صحيحة على كثير أو قليل.

. وجه الجواز في المسألة مقرون بعدم اضطرار المكتوب له إلى كاتب.

. إذا انعدم وجه الضرورة وجبت المسامحة مع إرجاع ما هو ضروري لغيره وإلا فهو جرحة في حقه لانعدام شرط الضرورة.

. إذا تخالف المتكاتبان في شيء ففيه نظر.

"قول للمؤلف في معاملات التوثيق الحالية": يبين الشيخ محمد المختار بن باللعمش أن الموثقين في هذا العصر يترفعون عن المشاحة والمكايسة حياء منهم ومروءة، والظاهر أنه يقصد بها عدم أخذ الأجرة على كل صغيرة وكبيرة ذكرت في ثنايا المكاتبة وإنهم يأخذون الأجر على الضروري مما تمت كتابته بدليل قوله: " ولا ينزلوا منزلة أهل الحرف والصنائع في المكايسة والمشاحة وهذا غرض حسن ومذهب جميل إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد إكماله ولم يصدر منه من المشاحة حينئذ ما هو أقبح. أي في اشتراط الأجر ذاك أن عطاءات الناس تختلف بحسب اقتدارهم.

"أحكام ثواب (أجرة) الكاتب على عمله من المكتوب له":

. الأصل في ثوابه أنه عوض عن عمله وليس هبة مطلقة.

. الاتفاق بين المتكاتبين أساس في الثواب.

. قدرة المكتوب له على حسب مادته واقتداره.

. إذا أعطى المكتوب له أجرة المثل لزم الكاتب القبول.

. إذا أعطاه أقل من أجرة المثل فهو على الخيار بين القبول واسترجاع ما عمل.

نهاية المخطوط: انتهى انسلاخ رجب عام 1246هـ، وكان الفراغ منه بعد مضي كذا يوما مضت من شعبان ونسخه عبد ربه علي بن ناصر بن محمد

الهوامش:

1. هو الشيخ محمد المختار بن باللعمش الجكاني مؤسس مدينة تندوف، ولد عام (1203/ 1287 هـ، 1788/ 1870م) عالم عامل ولي صالح قاضي، له زاوية شهيرة بمدينة تندوف، تخرج على يده فطاحلة من العلماء الشناقطة كابن التلاميذ التركزي، وماء العينين مصطفى وعبد الرحمان التفاطي، ومن المغاربة السوسيين: ابن علي المجرادي، ومن الأزاواديين: ابن معز الأزواطي وغيرهم من علماء وقضاة وصلحاء الأسرة كخليفته أحمد يكن بن محمد المختار بن باللعمش الجكاني القاضي الشهير ترك العديد من المؤلفات منها: مؤلف في رسم القرآن ذكره السوسي عنده، نصيحة قضاة البرية في منع الرشوة والهدية وهو مخطوط وهو ذاته الذي بين أيدينا، شفاء الصدور في فتح مسألتي المشكور، التعليق اللطيف والطريف على أسماء الله الحسنى، عجالة البركة في النفقة وزيادتها بما في البائس والصدقة، معرفة المباني وصحة المعاني والإعانة للمقصر العاني، الطرر على القاموس المحيط يقع في أربعة أجزاء، حواشي على صحيح البخاري يقع في ثمانية أجزاء، وله مجموعة من النوازل سميت بالنوازل الأعمشية. رواية شفوية عن الشيخ أمانة الله باللعمش حفيد الشيخ محمد المختار بن باللعمش الجكني
2. رواه الحاكم، المستدرك بتعليق الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الحديث رقم: 6537، ج3، ص 690. والطبراني في الكبير، ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تحقيق حمدي بن عبد الكريم، حديث رقم 930 ،ط1، 1404 ، 1983، ج1. ص 315.
3. ذكره بن كثير في التفسير مرويا عن ابن مسعود ، ابن كثير، تفسير ابن كثير مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون، ج3، ط 1، 1421هـ ، 2000م ، ص 130.
4. سورة الطلاق الآية 2 . 3
5. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ج 21، ط1، 1427 هـ ، 2006م، ص 43
6. سورة المائدة الآية 29.
7. سورة الأعراف الآية 127.
8. سورة الزمر الآية 58.
9. سورة مريم الآية 63.
10. سورة القمر الآية 54 ، 55

11. سورة النحل الآية 128.
12. سورة الحجرات الآية 13
13. سورة مريم الآية 72.
14. سورة الطلاق الآية 4
15. سورة الطلاق الآية 5.
16. سورة الطلاق الآية 3
17. سورة مريم الآية 86
18. الوفد، الركبان المكرَمون، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت مادة وفد، ط1، ، ج 3، ص 464.
19. سورة التوبة الآية 7
20. رواه البيهقي في الشعب بإسناد خسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلا وذكره الديلمي في الفردوس وتبعه ولده بلا سند عن علي رفعه وقال ابن الغرس الحديث ضعيف، ورواه البيهقي أيضا في الزهد وأبو نعيم من قول عيسى بن مريم، وذكره أحمد في الزهد عن سفيان من قول عيسى " حب الدنيا أصل كل خطيئة" وابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان أنه من قول مالك بن دينار، وفي الحديث كلام كونه من مراسيل الحسن البصري ، وقيل أنه موضوع ، قال أبو زرعة كل شيء يقول فيه الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا خلا أربعة أحاديث ويا ليته ذكرها، وقال في الذرر حديث موضوع وتعقبه شيخ الإسلام ابن حجر بأنه أثنى على مراسيل الحسن، وقال الدارقطني في مراسيله ضعيف، العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1099، ج 1، ص 344، وقال الألباني موضوع، وقال الحافظ العراقي :مراسيل الحسن البصري عندهم شبه الريح، الألباني، السلسلة الضعيفة الحديث رقم 1226، ج 3، ص 225.
21. قال الغزالي في الإحياء " وشهوة الرياسة لا تقوى على غيرها إلا الصديقون فأما قمعها بالكلية حتى لا يقع بها الإحساس على الدوام وفي اختلاف الأموال . فيشبه أن يكون خارجا عن مقدور البشر ـأبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج العراقي، ج 4، دار المعرفة بيروت، ص 102.

22. ذكره الغزالي في الإحياء دون نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة. الإحياء، المصدر السابق، ج 4 ، ص 102.
23. رواه هناد قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، هناد بن السري الكوفي، كتاب الزهد، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت، تحقيق عبد الرحمان عبد الجبار الفريوائي الحديث رقم 1228، ج 2 ، ط 1، 1406، ص 580.
24. قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء للغزالي أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف، الغزالي، الإحياء وبهامشه تخريج العراقي، ج 1، ص 05، وذكره السيوطي في جامع الأحاديث بلفظ " الإيمان عريان وريشه الحياء ولباسه التقوى وماله الفقه، وذكره الخرائطي في مكارم الأخلاق عن وهب بن منبه موقوفا، ورواه ابن أبي الدنيا عن وهب بن منبه كذلك موقوفا بلفظ " الإيمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وماله العفة" ابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، مكتبة القرآن القاهرة تحقيق مجدي السيد إبراهيم، 1411هـ ، 1990م، الحديث رقم 97، ص 41.
25. سورة آل عمران الآية 31.
26. رواه البخاري، في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين" البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج 1، ط 1، 1422هـ ، ص 21.، ورواه مسلم في الصحيح في باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم 205، دار الجيل بيروت، والأفاق الجديدة ، ج 1، ص 53.
27. ذكر هذا الكلام في مقدمة كتاب النصيحة الكافية.
28. رواه الحاكم في المستدرك بتعليق الذهبي، بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض"، الحديث رقم 319، ج1، ص 172.
29. سورة النساء الآية .29
30. سورة آل عمران الآية 187.
31. سورة النساء الآية 76.
32. سورة البقرة الآية 187.

33. ذكر هذه الوجوه أيضا البغوي في معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ج 1، ط 4، 1417 هـ ، 1997م، ص 220.
34. ذكره ابن كثير في التفسير بلفظ " هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم آكل الحرام" ابن كثير، تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ج 1، ط 2، 1420هـ ، 1999م، ص 521.
35. أبي بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي الملقب بوكيع، أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية بشارع محمد علي بمصر ، ج 2، ط1، 13366هـ ، 1947م، ص 363.
36. رواه مسلم في الصحيح في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، المصدر السابق، الحديث رقم 6706، ج 2، ص 10.
37. رواه مسلم في الصحيح بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حرام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" المصدر نفسه الحديث رقم 2199، ج 4، ص 1726.
38. الجعل بالضم والجعالة بتثليت الجيم والجعيلة ما تجعل للإنسان على عمله وهو إسم من الأجر والثواب.، وشرعا هو التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجازة ، المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت لبنان، ط 1، 1410هـ ، ص 246.
39. سورة الجن الآية 15.
40. رواه أحمد في مسنده بلفظ "المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " قال المحقق شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين، الإمام احمد، مسند الغمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة الحديث رقم: 6492، ج 2، ص 160.
41. ذكره أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي، في أخبار القضاة، بلفظ " القضاة ثلاثة إثنان في النار وواحد في الجنة قاض علم الحق فقضى به فهو من أهل الجنة وقاض علم

الحق فجار متعمدا فهو من أهل النار وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول لا أعلم فهو من أهل النار." الضبي، المصدر السابق، ج1، ص 15.

42. رواه مسلم بلفظ " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"، مسلم، صحيح مسلم، دار المغني، دار ابن حزم، باب "بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب ثم أخطأ" الحديث رقم 15/ 1716، ط1، 1419هـ، 1998م، ص 944.
43. سورة الأنبياء الآية 77.
44. سورة البقرة الآية 182.
45. سورة الأنعام الآية 76
46. جاكان أو تجاكنت: هي من قبائل الصحراء المتواجدة بشنقيط تنسب إلى جكان بن أعلى بن شرول بن صنهاج، عبد العزيز الجكني، ثمرات الجنان في شعراء بني جا كان، دار المحبة، دمشق، ودار آية بيروت، ظ 1، 2005، ص 89
47. هي القميص ذو الأكمام الطويلة يلبس بشتى الألوان (قد يكون أبيضا، أو أخضرا، أو أسودا) ويدعى بالسودانية الفروال. رواية شفوية عن الشيخ أمانة الله حفيد الشيخ محمد المختار باللعمش.
48. هو المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي، ولد بكثيب أوغال بأزواد عام 1729م، تلقى تعليمه على يد الشيخ علي بن النجيب، ثم أخذ عن السوقيين وهو حي من أحياء أزواد، خلف العديد من التلاميذ ومن أبرزهم ابنه محمد، والشبح سيديا الكبير وغيرهم، ترك العديد من المؤلفات منها الجرعة الصافية، ونزهة الراوي، ونظار الذهب، المنة في اعتقاد أهل السنة....إلخ، وقام بدور إصلاحي كبير بمنطقته خلال الفترة الممتدة بين 1760 – 1811، وهي السنة التي توفي فيها، ويوجد ضريحه بأبي الأنوار بأزواد، كما ترك إبنه مؤلفا يترجم فيه لوالده ووالدته سماه: الطرائف والتلائد في مناقب الوالدة والوالد" وهو مخطوط، نسخة الشيخ باي أولف، بدون رقم.
49. هو سفر ضخم يقع في جزأين خصصه صاحبه للمعاملات الفاسدة التي كانت تقع في عهده بأزواد، وخاصة ما يتعلق بالرشوة التي كانت تقدم للقضاة والأمراء، وكذلك الهدايا، ويستطرد صاحب الكتاب في الحديث عن جملة من أخلاق أشهر القضاة في الإسلام كشريح، ويتطرق في بعض الأحيان إلى تفسير بعض النصوص القرآنية المتعلقة

بالموضوع. توجد نسخة مخطوطة بخزانة الطالب التهامي بأقبلي بأولف بخط المرحوم محمد التهامي.

50. سورة يونس الآية 72

51. سورة القلم الآية 46.

52. سورة المؤمنون الآية 73.

53. روي موقوفا عن عمر بن الخطاب عن أبي عثمان النهدي، قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول على المنبر " إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، قالوا وكيف يكون المنافق عليما يا أمير المؤمنين؟ قال عالم اللسان جاهل القلب والعمل، ينظر ، علي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال، مؤسسة الرسالة بيروت الحديث رقم 29408، 1983 .

54. سورة الأعراف الآية 199. قال ابن كثير في تفسيره، : وقول البخاري العرف المعروف نص عليه عروة بن الزبير والسدي وقتادة وابن جرير وغير واحد، وحكى ابن جرير أنه يقال أوليته معروفا وعارفا وعارفة كل ذلك بمعنى المعروف. قال وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر عباده بالمعروف ويدخل في ذلك جميع الطاعات. ابن كثير، تفسير ابن كثير. ج 6، ص 492.

55. هو مؤلف في الأصول لتاج الدين السبكي.

56. لبن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1301، ص 26.

57. ابن فرحون، المصدر السابق، ص 23.

58. المصدر نفسه ص 23.

59. المصدر نفسه، ص 26.

60. سورة البقرة الآية 281.